الملاحظات

مقدمة

ورد في الصفحة الأولى من تعليمات شروط وإجراءات منح الرخص الإتصالات العامة المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني، والمبلغة لنا بكتاب الهيئة رقم (ش/511/1/17/4) تاريخ (2024/1/16) ما يلي

"(صادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (5-2014/5) تاريخ (2014/3/10)
وتم تعديلها بموجب قرار المجلس رقم (2023/1013) تاريخ (2023/12/27)"

وهذا ما يعني بأن التعليمات قد تم تعديلها وتم إقرار هذا التعديل بقرار المجلس المذكور أعلاه، وفي هذه الحالة فإن هذا التعديل مخالف لتعليمات القواعد الإجرائية لإصدار وتعديل التعليمات الصادرة عن الهيئة، وإنه – أي التعديل – لم يستوف أي من الإجراءات القانونية والتنظيمية لإصداره.

ومع عدم الإجحاف بوجهة نظرنا الموضحة أعلاه بخصوص تعديل التعليمات، وإحتفاظنا بحق إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في اي وقت، ومع التمسك بالطعن المقدم لدى المحكمة الإدارية تحت الرقم (2024/161) المشار اليه أعلاه، ولغايات اثراء المناقشات بخصوص التعليمات، فإننا نورد تالياً ملاحظاتنا كما يلي:

الملاحظات العامة

لقد أوردت الهيئة في المقدمة التوضيحية لإخطار طلب التعديل بعض المبررات الموجبة لهذا التعديل، وحيث أنه من المفترض أن يعكس التعديل هذه المبررات، فإن ما ورد في مسودة التعليمات حول عوائد الترخيص السنوية (البند 2/5) والمشاركة في العوائد (البند 3/5) هو إضافة غير مبررة ولم تكن موجودة في التعليمات قبل التعديل، كما أنها لم ترد أصلاً ضمن الأسباب الموجبة للتعديل، وفي جميع الأحوال فإنه لا داعي لتضمينها في مسودة التعليمات بالنظر إلى أن هذه الإلتزامات موجودة وملزمة للمرخص له ضمن تعليمات أخرى ناهيك عن الرخصة ذاتها، كما أن هذا البند (2/5) يستند إلى تعليمات تم تعديلها بصورة مخالفة لتعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها (تعليمات إحتساب عوائد الترخيص السنوية – يرجى الرجوع إلى كتابنا (REG-51-24) المتضمن إعتراضنا عليها)، وبالتالي فإنه لا يوجد أي مبرر للإبقاء عليه ضمن التعليمات، ونؤكد على أن حذف هذا البند (2/5) ضروري ولازم حتى تكون مسودة التعليمات متوافقة مع وغير مخالفة للتشريعات الصادرة عن الهيئة في هذا السياق.

وقد تضمنت مسودة التعليمات كذلك الشروط اللازمة لتحويل الرخصة من الفئوية إلى الفردية، حيث تم إستثناء الخيار الذي كان متوفراً في التعليمات قبل التعديل والمتضمن إمكانية تعديل الرخصة الفئوية إلى فردية لتصبح نافذة حتى إنتهاء مدة الرخصة الفئوية، وتم الإقتصار على خيار واحد فقط يتمثل في إلغاء الرخصة الفئوية ومنح المرخص له رخصة فردية لمدة 15 عاماً، وحيث إن الإقتصار على هذا الخيار فيه فرض لأعباء مادية غير مبررة على المرخص له، ناهيك عى أن ذلك يتعارض مع الأسباب المبررة للتعديل من حيث تبسيط الإجراءات وتشجيع الإستثمار وغيره، فإننا نرى ضرورة الإبقاء على الخيارين كما هما في التعليمات قبل التعديل.

كما تضمنت التعديلات في فقرة الرخصة الفردية من الملحق (ج) الخاص بتصنيف الخدمات، إن الرخصة الفردية تمكن حاملها من تقديم الأنشطة والخدمات المرتبطة بتقديم خدمات الإتصالات كإنشاء وتشغيل وإدارة البنية التحتية، وحيث أننا لا نرى مبرراً لأن يكون المرخص له الذي يدير البنية التحتية مرخصاً فردياً، فإنه من الضروري أن يكون تقديم مثل هذه الخدمات متاحاً ايضاً للمرخص له الفئوي ضمن الفئة الاولى من تصنيفات الرخص الفئوية، كما إن مصطلح (الأنشطة) هنا لا معنى له ويمكن الإكتفاء بمصطلح (الخدمات) فقط، لذلك فإنه من المقترح إضافة (تقديم الأنشطة والخدمات المرتبطة بتقديم خدمات الإتصالات كإنشاء وتشغيل وإدارة البنية التحتية) إلى الخيارات المتاحة للمرخص له الفئوي من الفئة الأولى.

الملاحظات التفصيلية

#	المادة	الملاحظة	التعديل المقترح
1	المادة (10) أحكام عامة 4/10 على المرخص له الحاصل على الرخصة الفئوية والراغب بالحصول على الرخصة الفردية التقدم للهيئة بطلب للحصول على الرخصة الفردية، وفي حال تمت الموافقة على الطلب من قبل الهيئة وتم دفع عوائد الحصول على الرحصة الفردية، يتم إلغاء الرخصة الفئوية الممنوحة له ومنحه رخصة فردية مدتها 15 عام.	إننا لا نرى مبررا لإستثناء الخيار الذي كان متوفراً في التعليمات قبل التعديل والمتضمن إمكانية تعديل الرخصة الفئوية إلى فردية لتصبح نافذة حتى إنتهاء مدة الرخصة الفئوية. إن الإقتصار على خيار واحد فقط يتمثل في إلغاء الرخصة الفئوية ومنح المرخص له رخصة فردية لمدة 15 عاماً فيه فرض لأعباء مادية غير مبررة على المرخص له، ناهيك عى أن ذلك يتعارض مع الأسباب المبررة للتعديل من حيث تبسيط الإجراءات وتشجيع الإستثمار وغيره، فإننا نرى ضرورة الإبقاء على الخيارين كما هما في التعليمات قبل التعديل.	نقترح تعديل البند ليصبح كما يلي 4/10 على المرخص له الحاصل على الرخصة الفئوية والراغب بالحصول على الرخصة الفردية التقدم للهيئة بطلب للحصول على الرخصة الفردية، وفي حال تمت الموافقة على الطلب من قبل الهيئة، على المرخص له إختيار أحد الخيارين التاليين: أ. تعديل إتفاقية الرخصة الفئوية الممنوحة له لتصبح رخصة فردية نافذة لحين إنتهاء مدة الرخصة الفئوية، أو ب. إلغاء الرخصة الفئوية، ومنحه رخصة فردية مدتها 15 عام.

2	البند 2/5 على المرخص له ان يدفع للهيئة عوائد الرخصة السنوية بنسبة 1% من العوائد التشغيلية الناتجة عن نشاطاته المرخصة.	إن (البند 3/5) هو إضافة غير مبررة ولم تكن موجودة في التعليمات قبل التعديل. كما أن مضمون هذا البند لم يرد ضمن الأسباب الموجبة للتعديل، وإن هذه الإلتزامات موجودة وملزمة للمرخص له ضمن تعليمات أخرى ناهيك عن الرخصة ذاتها، ولا داعي لتضمينها في مسودة التعليمات. بالإضافة إلى إن هذا البند يستند إلى تعليمات إحتساب عوائد الترخيص السنوية، وهي تعليمات تم تعديلها بصورة مخالفة لتعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها (يرجى الرجوع إلى الملاحظة على ذات البند ضمن الملاحظات العامة أعلاه). وبالتالي فإننا لا نرى اي داعي أو مبرر للإبقاء على هذا البند ضمن المسودة، ونؤكد على أن حذف هذا البند (2/5) ضروري ولازم حتى تكون مسودة التعليمات متوافقة مع وغير مخالفة للتشريعات الصادرة عن الهيئة في هذا السياق.	نقترح إلغاء البند (2/5) للأسباب المبينة في الملاحظات عليه.
3	المادة (5) العوائد، البند (3/5) على المرخص له الذي يرغب بتقديم الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة ..... ان يدفع سنويا للهيئة مشاركة بالعوائد نسبة مئوية ..... وكما يتم تعديلها أو استبدالها من قبل الهيئة	إن موضع هذا الإلتزام يجب أن لا يكون ضمن تعليمات شروط وإجراءات منح رخص الإتصالات العامة، ذلك إن الإلتزام بدفع العوائد المختلفة ومنها المشاركة بالعوائد سيم فرضه من خلال الأحكام والشروط الخاصة بذلك في إتفاقية الرخصة التي ستمنح له لاحقاً.	نقترح إلغاء البند (3/5) للأسباب المبينة في الملاحظات عليه.

	المادة (5) العوائد، البند (4/5) على المرخص له الذي يرغب بتقديم الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة ..... ان يدفع سنويا للهيئة مشاركة بالعوائد نسبة مئوية ..... وكما يتم تعديلها أو استبدالها من قبل الهيئة	إن موضع هذا الإلتزام يجب أن لا يكون ضمن تعليمات شروط وإجراءات منح رخص الإتصالات العامة، ذلك إن الإلتزام بدفع العوائد المختلفة ومنها المشاركة بالعوائد سيم فرضه من خلال الأحكام والشروط الخاصة بذلك في إتفاقية الرخصة التي ستمنح له لاحقاً.	نقترح إلغاء البند (4/5) للأسباب المبينة في الملاحظات عليه.
4	2/7 إجراءات منح الرخصة: 2/2/7 تقوم الهيئة بدراسة وتقييم طلب الحصول على رخصة اتصالات فردية خلال (45) يوما من تاريخ تقديمه مكتملا	المدة طويلة	نقترح تقليل المدة إلى 30 يوما
5	2/7 إجراءات منح الرخصة: 3/2/7 تقوم الهيئة بدراسة وتقييم طلب الحصول على رخصة اتصالات فئوية خلال (30) يوما من تاريخ تقديمه مكتملا	المدة طويلة	نقترح تقليل المدة إلى 20 يوما
6	المادة (9) الموارد النادرة 2/9 تشمل موارد حقوق استخدام المرافق العامة استخدام المرخص له لكابلات أو أسلاك	أن مصطلح (المرافق العامة) غير معرف ولم يرد ضمن "تعليمات استخدام الموارد النادرة في تقديم خدمات الاتصالات العامة والتراخيص ذات العلاقة".	نقترح إستخدام مصطلح (حق الطريق) حتى يتوافق ذلك مع التعليمات والرخصة.